



الجمهُورِيَّةُ الْلُّبْنَانِيَّةُ
وزارَةُ المَالِيَّةِ

تعيم رقم: ١٥٣/١٦٤
تاريخ: ٢١ كانون الثاني ٢٠٢٥

الموضوع: آلية تسديد سلف الخزينة الصادرة اعتباراً من العام ٢٠٢٠ وما بعد.

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، تحدد الآلية التالية لتسديد سلف الخزينة الصادرة اعتباراً من العام ٢٠٢٠ وما بعد.

أولاً: تُحضر مديرية الخزينة جداول بكافة سلف الخزينة الصادرة اعتباراً من العام ٢٠٢٠ وما بعد وتفرز بحسب طريقة التسديد الواردة في نص المرسوم، تحدد الجداول التفاصيل التالية:

- رقم المرسوم وتاريخه
- اسم الجهة المستفيدة
- طريقة التسديد
- قيمة السلفة
- القيمة المسحوبة
- رابط المرسوم

ثانياً: بالنسبة لطرق التسديد.

• سلف الخزينة التي تُسدّد نقداً:

- يلتحق مدير الخزينة الجهات المستفيدة لتسديد السلفات نقداً فيما خص السلف المحصور تسديدها بالطريقة النقدية، وذلك وفقاً للشروط التي أعطيت بموجبها، ووفقاً لنص المادة ٢١٠ من قانون المحاسبة العمومية.

- أمّا في حال تضمنت طريقة التسديد خيارين، إحداهما نقداً، على الجهة المستفيدة إيداع مديرية المحاسبة العامة عبر المراقب المالي المختص، إفاده عن قدرتها أو عدم قدرتها على تسديد السلف المعطاة لها نقداً قبل اللجوء إلى الطريقة الأخرى.

- تقوم مديرية المحاسبة العامة بإحاله الإفادة المذكورة إلى مديرية الخزينة مع بيان رأي دائرة الرقابة المالية على المؤسسات العامة.

مكتوب
مع
١٢

• سلف الخزينة التي تسدد من المستحقات المتوجبة للجهات المستلفة

- تقوم مديرية الصرفيات بإقطاع نسبه تمثل $\% ٣٠$ (تطبق هذه النسبة على كافة السلف) من المستحقات المتوجبة للجهات المستلفة عن طريق توقيف هذه المبالغ من الحالات الصادرة وذلك لغاية تسديد كامل رصيد السلف المستحقة، سندأً للجداول التي ترد تباعاً من مديرية الخزينة وبحسب الترتيب الزمني للسلف (باستثناء مؤسسة كهرباء لبنان).
- تقوم مديرية الخزينة بتسجيل عمليات التسديد في لائحة حسابات محاسب المالية المركزي وفق الأصول.

• سلف الخزينة التي تسدد بموجب أوامر تحصيل تصدر عن الجهة المستلفة

- تقوم الجهة المستلفة بال مباشرة فوراً بإعداد اللازم والبدء بإصدار أوامر التحصيل تباعاً وإبلاغها لأصحاب العلاقة وإيداعها دائرة مراقبة الجباية (وريطها بسلفة الخزينة ذات الصلة) لمتابعة تحصيلها تمهيداً لتسديد سلف الخزينة لدى أمين صندوق الخزينة المركزي حصراً.

• سلف الخزينة التي تسدد نقداً أو من مستحقات البلديات أو إتحادات البلديات

- تقوم مديرية الخزينة بإقطاع نسبه تمثل $\% ٣٠$ من العائدات المستحقة للبلديات أو إتحادات البلديات وذلك عند تنفيذ مراسيم توزيع عائدات الصندوق البلدي المستقل وعائدات الخلوي سندأً للجداول المعدة من قبلها والتي تبين السلف المتوجبة التسديد.

• سلف الخزينة التي تسدد نقداً أو من اعتماد في الموازنة

- ١- ترسل الجهة المستلفة إلى مديرية الخزينة، لكل سلفة على حدة، إفادة مرفقة بنسخة عن المرسوم تحتوي على:

- رقم وتاريخ مرسوم سلفة الخزينة.
- المبلغ المسوحية من السلفة.
- المبالغ المصروفة من السلفة.

- تحديد التناصيف العائدة للنفقات المصروفة على أن تكون متوافقة مع الغاية التي أعطيت لأجلها السلفة.

وذلك ضمن مهلة أقصاها شهرين من تاريخ صدور الآلية.

- ٢- تعيد الجهة المستلفة المبالغ غير المصروفة نقداً إلى مديرية الخزينة لتسديد الرصيد (بين المسوح والمصروف) وفق الأصول.

- ٣- تقوم مديرية الخزينة بتدقيق الإفادات الواردة من الجهات المستلفة لناحية المبالغ المسوحية.

- ٤- تقوم مديرية الخزينة بتجميع جميع المعلومات الواردة ضمن جدول تحيله إلى مديرية الموازنة يتضمن:

الإفادات
المعلومات

- رقم وتاريخ مرسوم سلفة الخزينة.
- الجهة المستلفة.
- الغاية من السلفة.
- المبالغ الواجب تأمين اعتمادات لتسديدها (المبالغ المصروفة استناداً لإفادة الجهة المستلفة).
- التأسيب وفقاً لإفادة الجهة المستلفة.

مرفق بالإفادات ونسخ المراسيم الواردة من الجهات المستلفة.

٥- تقوم مديرية الموازنة ومراقبة النفقات بمراجعة التأسيب وتحدد القيمة الإجمالية للاعتمادات لكافة الجهات المستلفة على كل تأسيب.

٦- تقوم مديرية الموازنة ومراقبة النفقات بإعداد مشروع القانون الذي يقضي بفتح اعتمادات إضافية في الموازنة العامة على مختلف التأسيب لتسديد سلف الخزينة ذات الصلة وذلك بناءً على التعليمات التي تُعطى حول كيفية تغطية الاعتمادات ذات الصلة، كما تُعد الأسباب الموجبة ومشروع مرسوم بإحالته مشروع القانون إلى مجلس النواب، وتحيل نسخة عن المشروع لدائرة الدراسات القانونية لبيان الرأي.

٧- يحال مشروع القانون تسلسلاً لإعطاءه المجرى القانوني اللازم.

٨- بعد صدور قانون فتح الاعتمادات وإدخاله على نظام الموازنة من قبل مديرية الموازنة ومراقبة النفقات، وبعية تسديد سلف الخزينة المذكورة، تعتمد الآلية الصادرة بموجب تعليم وزير المالية رقم ٣٢٨٤/ص ١
٢٠٢٤/١٢/٢٠ تاريخ .



مدير الشؤون الإدارية بالتكليف

فكتوريا مقدسي إلياس

٢٣
٢٠٢٥

٢٠٢٤/١٢/٢٠ تاريخ

١- مديرية الشؤون الإدارية
٢- دائرة شؤون الموظفين
٣- دائرة الدراسات القانونية
٤- دائرة العلوم الإنسانية



جمهوريّة لبنان

وزارة المالية

الوزير

تعيم رقم: ٤٢٨٤ / ص ١

تاريخ: ٢٠ فبراير ٢٠٢٤

الموضوع: آلية تسديد سلف الخزينة الملحوظ لها اعتمادات في
الموازنة العامة

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، تحدد الآلية التالية لتسديد سلف الخزينة من الاعتمادات
الملحوظة في الموازنة العامة:

أولاً: بالنسبة للادارات العامة:

١. ترسل الجهة المستلفة إلى المراقب المختص طلب حجز اعتماد وفق الأصول لكل سلفة على
حدة على أن تحدد رقم المرسوم وتاريخه والقيمة المصروفة من أصل السلفة المطلوب
تسديدها.
٢. يحجز مراقب عقد النفقات المختص الطلب على سبيل الاحتياط.

٣. تقوم الجهة المستلفة بإعداد مستند التصفيية ذات الصلة بقيمة المبالغ المصروفة
والمبردة وتحيله إلى مديرية الصرفيات. وترفقه إلزامياً بـ

- ✓ إفادة موقعة من الوزير المختص (بحسب النموذج رقم ١ المرفق).
- ✓ إفادة موقعة من مديرية الخزينة بالبالغ المسحوبة من أصل هذه السلفة (تعطى
ضمن مهلة ٥ أيام من تاريخ طلبها على لا يسحب أي مبلغ إضافي منها بعد تاريخ
إعطائهما)

٤. تقرير حول كيفية استعمال هذه السلفة موقع من الموظفين المكلفين بذلك،
يتضمن إلى جانب المعلومات الأخرى الجدول أدناه، على أن تبقى كافة المستندات

الثبوتية بعهدة الجهة المستلفة :

	المجموع				

٤. تعيد الجهة المستلفة المبالغ غير المصروفة نقداً إلى مديرية الخزينة لتسديد الرصيد (بين
المسحوب والمصروف) وفق الأصول.

5. تقوم مديرية الصرفيات بإصدار حوالات صفرية وتوقف القيمة المصفاة في خانة التوقيفات (تسديد سلف الخزينة: توقيفة رقم 51).

6. تسجل مديرية الخزينة حوالات الصرف على حساب سلف الخزينة. ويتوالى مدير الخزينة عملية ملاحقة الجهة المستلفة لدفع الرصيد المتبقى (بين المبلغ المسحوب من أصل السلفة والمبلغ المسدد) وفق الأصول.

ثانياً: بالنسبة للمؤسسات العامة والجهات الأخرى:

1. ترسل سلطة الوصاية إلى المراقب المختص طلب حجز اعتماد وفق الأصول لكل سلفة على حدة على أن تحدد رقم المرسوم وتاريخه والقيمة المصروفة من أصل السلفة المطلوب تسديدها، وترفقه إلزامياً بـ:

✓ مشروع قرار إعطاء المساهمة.

✓ إفادة الجهة المستلفة بعدم قدرتها على تسديد المبالغ المستعملة من أصل السلفة إلا من الاعتماد الملحوظ في الموازنة العامة.

✓ إفادة موقعة من المرجع الصالح لعقد النفقه لدى الجهة المستلفة (بحسب النموذج رقم 1 المرفق)

✓ إفادة موقعة من مديرية الخزينة بالمبالغ المسحوبة من أصل هذه السلفة (تعطى ضمن مهلة 5 أيام من تاريخ طلبها على لا يسحب أي مبلغ إضافي منها بعد تاريخ إعطائها).

✓ تقرير حول كيفية استعمال هذه السلفة موقع من الموظفين المكلفين بذلك، يتضمن إلى جانب المعلومات الأخرى الجدول أدناه، على أن تبقى كافة المستندات الثبوتية بعهدة الجهة المستلفة :

المجموع					

2. تعيد الجهة المستلفة المبالغ المسحوبة من سلفة الخزينة وغير المصروفة نقداً إلى مديرية الخزينة وفق الأصول.


3. يؤشر مراقب عقد النفقات المختص على مشروع قرار إعطاء المساهمة لتسديد السلفة وفق الأصول.

4. عند صدور قرار إعطاء المساهمة عن المرجع المختص، تعد الإدارة المعنية مستند التصفيية ذات الصلة وترسله إلى مديرية الصرفيات.

5. تقوم مديرية الصرفيات بإصدار حوالات صفرية وتوقف القيمة المصفاة في خانة التوفيقات (تسديد سلف الخزينة: توقيفة رمز 51).

6. تسجل مديرية الخزينة حالة الصرف على حساب سلف الخزينة ويتوالى مدير الخزينة عملية ملاحقة الجهة المستلبة لدفع الرصيد المتبقى (بين المبلغ المسحوب من أصل السلفة والمبلغ المسدد) وفق الأصول.

وزير المالية
الإمارات
يوسف الخليفة



وزير المالية
الإمارات